laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٥٢
بتاريخ:	٢٠٢٠/٧/٢٧

ملف رقم: ٥٧٤/١/٥٨

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٢٠/١/١٩م، بشأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها في الدعوى رقم (٨٠٤٩) لسنة ٦٤ق لصالح ورثة محمد محمد محمد علي.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية أصدرت بجلسة ٢٠١٧/١١/٢٥م الحكم في الدعوى رقم ٨٠٤٩ لسنة ٦٤ق، المقامة من ورثة محمد محمد محمد علي، ضد وزير الخارجية ووزير التعليم العالي، والقاضي منطوقه بالآتي: أولا: بعدم قبول الطلب الأول لرفعه بعد الميعاد وألزمت المدعين مصروفاته. ثانيا: بقبول الطلب الثاني شكلا، وفي الموضوع: بأحقية المدعين في مكافأة تعادل شهرًا عن كل سنة من سنوات الخدمة لمورثهم عن الفترة من ١٩٩٣/٧/١م حتى ٢٠٠٠/٤/٣٠م، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

إلا أنه في ضوء نص المادة (٢٩) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١م بشأن المحاسبة الحكومية، حال كون الحكم المشار إليه قرر أحقية المدعين في مكافأة تعادل شهرًا عن كل سنة من سنوات الخدمة لمورثهم عن الفترة من ١٩٩٣/٧/١م حتى ٢٠٠٠/٤/٣٠م، في حين أن الثابت بالحكم انتهاء عمل مورث المدعين بالوزارة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣٠م، وتم إقامة الدعوى بتاريخ ٢٠١٤/٢/١١م أي بعد مرور أكثر من أربع عشرة سنة، في حين أن نص المادة (٢٩) المشار إليها قرر أيلولة مكافآت العاملين بالدولة للخزانة العامة ما دامت لم يتم المطالبة بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من يونيو عام ٢٠٢٠م الموافق ٣ من ذى القعدة عام ١٤٤١هـ فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على

laa-eg.com

أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون...". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية...". وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشىء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة". وأن المادة ٢٩ من قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أن: "تؤول إلى الخزانة العامة مرتبات ومكافآت وبدلات العاملين بالدولة التي لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن الدستور جعل إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها باسم الشعب، وبالنظر إلى أهمية وضرورة احترامها عُدّ الامتناع عن تنفيذها، أو تعطيل تنفيذها، من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، ومنح للمحكوم له في هذه الحالة الحق فى رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وأن المشرع بموجب قانون الإثبات المشار إليه أضفى على جميع الأحكام القضائية القطعية حجية الأمر المقضى، وحظر قبول دليل يناقض هذه الحجية، وأضفى بموجب المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة المشار إليه على جميع أحكام محاكم مجلس الدولة القطعية، قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية، وبذلك تفرض هذه الأحكام نفسها عنوانًا للحقيقة، مما يتعين معه احترامها، والمبادرة إلى تنفيذها تنفيذًا كاملا غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه؛ والذى يظل تنفيذه مرهونًا دائمًا بوجود محل قابل للتنفيذ؛ ومن هنا كان لزامًا أن يكون التنفيذ موزونًا بميزان القانون من جميع النواحى والآثار، حتى يُعاد وضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح، وصولا إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

وبالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٣م أصدرت المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها حكمها في الدعوى رقم ٨٠٤٩ لسنة ٦٤ق، المُقامة من ورثة محمد محمد علي، ضد وزير الخارجية ووزير التعليم العالي، بطلب تسوية معاش مورثهم عن فترة عمله بالخارج عن الفترة من ١٩٩٣/٧/١م حتى ٢٠٠٠/٤/٣م، بالإضافة إلى أحقيته في صرف مكافأة نهاية الخدمة بواقع شهر عن كل سنة، وانتهت المحكمة إلى عدم قبول الطلب الأول، وأحقية المدعين في مكافأة تعادل شهرًا عن كل سنة من سنوات الخدمة لمورثهم عن الفترة من ١٩٩٣/٧/١م حتى ٢٠١٠/٤/٣٠م، وتم الطعن على الحكم المذكور بتاريخ

laa-eg.com

٢٠١٨/٢/٢١م، وقضت المحكمة فيه بجلسة ٢٠١٩/٨/٢٩م بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد. ومن ثم أصبح الحكم فيما قضى به من أحقية المدعين في مكافأة تعادل شهرًا عن كل سنة من سنوات الخدمة نهائيًا وباتًا وواجب النفاذ ويتعين على الجهة الإدارية تنفيذه.

ولا ينال مما تقدم ما ورد في المادة (٢٩) من قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليها؛ ذلك أن الجهة الإدارية المدعى عليها كان عليها أن تُبدى هذا الدفع أمام المحكمة عند نظر الدعوى، وليس عند تنفيذ الحكم الذى أصبح نهائيًا وباتًا وواجب النفاذ.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وجوب تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية في الدعوى رقم (٨٠٤٩) لسنة ٦٤ق، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠٢٠/٧/٢٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة